

مع رفقة ما طلبه منه فبذل يمينه فان منعه منه يتم وصلى  
 والله اعلم **باب المسح على الخفين** جاز  
 بالستة من كل حدث يجب الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة  
 كاملة شرأحدث فان كان مقهما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا  
 مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداء عقب الحذب والمسح على  
 الخفين على طهارة خلوها بالاصابع بينت من رؤس الاصابع  
 الى الساق ووض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد  
 ولا يجوز المسح على خف فيه حرف ليريبين منه مقدار ثلاثة  
 اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز  
 المسح على الخفين من وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين  
 ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف وتحتي المذبح فاذا  
 مضت المذبح نزع خفيه وغسل جليده وصلى وليس عليه  
 إعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقفم مسافر  
 قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن  
 ابتداء المسح وهو مسافر تمام فان كان مسحا يوما وليلة  
 او اكثر لم ينع خفيه وغسل جليده وان كان مسحا اقل  
 من يوم وليلة تسمى مسحا يوما وليلة ومن لبس الرجوف فف

الأنف

الفم مسح عليه ولا يجوز المسح على العيين عند حب خيفة الا ان  
 يكونا مجذبتين او متعلبتين **وقال** ابو يوسف ومحمد حهما  
 الله يجوز المسح على العيين اذا كانت خفيفتين لا شقان الماء ولا  
 يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفايت ويجوز  
 المسح على الجوارب وان شدة ما على غير وضوء فان سقطت عن غير  
 برء لم يطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والله اعلم  
**باب الحيض** اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وانقض  
 من ذلك الحيض فليس حيض وهو استخاضة والشرع عشرة ايام  
 ولياليها وما زاد على ذلك فهو استخاضة وما نراه المرأة من  
 الحيض والصفرة واللاذية في ايام الحيض فهو حيض حتى ياتيها  
 خالصا والحيض يسقط عن المايض الصلوة ويجرم عليها الصوم  
 وتغيب العمرة ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف  
 بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجزى الايض ولا الحج فبينة القرب  
 ولا يجوز حديث ولا حيض من المسح الا ان ياحد يغلافه  
 او يعلقه ولا ينقطع دم الحيض الاقل من عشرة ايام لم يجز  
 وطهارة حتى تقبل الوضوء عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع  
 دمها عشرة ايام حجاز وطهارة قبل الغسل والطمه اذا تخلل بين